موسوعة أحاديث الأعراب في الكتب الستة
وأثرها الدعوي في العصر الحاضر

دكتور/ إكرامي محمد محمد الشاذلي [باحث رئيس]
دكتور/ خالد محمد حمدي صميدة [باحث مشارك]
دكتور/ حمدي عبد العظيم فرحات [باحث مشارك]
قسم الثقافة الإسلامية- كلية التربية -جامعة حائل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدي بهديه، واتبع سنته بإحسان إلى يوم الدين.

قال تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاته وَلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلمُونَ ﴾([1])

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ منْ نَفْس وَاحدَة وَخَلَقَ منْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ منْهُمَا رجَالًا كَثيرًا وَنسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ به وَالْأَرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقيبًا ﴾(٢)

﴿ ياأَيُّهَا الَّذينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَديداً يُصْلحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظيماً ﴾ (٣)

أما بعد :

فقد من الله على عباده المؤمنين بأن أنزل كتابه الحكيم وختم به رسالته،التي هدى بها العباد على يد رسوله الكريم، محمد – صلى الله عليه وسلم – وأنار للناس به سبل السعادة في دنياهم وأخراهم، فكان هو المصدر التشريعي الأول في الإسلام، ولقد وعد الله رسوله الكريم بالبيان كما وعده بالقراءة، فقال : " إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا

([1]) سورة آل عمران : آية ١٠٢

([2]) سورة النساء : آية ١

([3]) سورة الأحزاب : آية ٧٠، ٧١

قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (١٩) " [١] فشرف نبيه محمداً– صلى الله عليه وسلم – وأعطاه السنة مبينة للقرآن، ففسرت مبهمه، وأوضحت مشكله، وفصلت مجمله، وقيدت مطلقه، وخصصت عامه، وشرحت أحكامه وأهدافه .

المسح الأدبي :

بعد البحث والتنقيب لم نقف على عمل موسوعي متخصص جمع أحاديث الأعراب في الكتب الستة مع بيان أثرها الدعوي في العصر الحاضر .

خطة البحث:

يشتمل المشروع البحثي على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج الدراسة وخطة البحث

المبحث الأول : أحاديث الأعراب في العقائد .

المبحث الثاني : أحاديث الأعراب في الأحكام .

واللهَ تعالى نسألُ أن يجعلَ عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

([١]) سورة القيامة : آية ١٧: ١٩

المبحث الأول: أحاديث الأعراب في العقائد

١ – عن أنس بن مالك قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَسْجِد، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَل، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِد ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " قَدْ أَجَبْتُكَ "، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: " سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ " فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ نَعَمْ " قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: " اللَّهُمَّ نَعَمْ ". قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: " اللَّهُمَّ نَعَمْ" قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اللَّهُمَّ نَعَمْ " فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ".(١)

– وفي رواية عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِئَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ الجِبَالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ". قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ". قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَدَقَ". قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ". قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَدَقَ"، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ". قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الحَجَّ إِلَى البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ". قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) صحيح البخاري كتاب العلم ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي العِلْمِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) ١/ ٢٣ (٦٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ". فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الجَنَّةَ" . (١)

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ، أَنَّ القِرَاءَةَ عَلَى العَالِمِ وَالعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "(٢)

– وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هَذَا الْأَمْغَرُ الْمُرْتَفِقُ – قَالَ حَمْزَةُ –: الْأَمْغَرُ الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: "سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ"، قَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ"، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ"، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ"، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ"، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ"، قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ "(٣)

٢ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: لاَ شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ» (٤)

---

(١) صحيح مسلم كِتَابُ الإِيمَانِ ــ باب السؤال عن الإسلام ١/ ٣٢ (١٠) . وسنن الترمذي كتاب الزكاة ــ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ ٢/٧(٦١٩) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(٢) سنن الترمذي ٢/٧(٦١٩) .

(٣) سنن النسائي كتاب الصِّيَامِ ــ بَابُ وُجُوبِ الصِّيَامِ ٤/١٢٤ (٢٠٩٤) [قال الألباني]: صحيح الإسناد

(٤) صحيح البخاري ــ كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥/١٢(٣٦٨٨) – وصحيح مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ــ بَابُ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ٤/٢٠٣٢(١٦٣) (٢٦٣٩) – وسنن الترمذي أَبْوَابُ الزُّهْدِ ــ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ٤/١٧٣(٢٣٨٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

– وفي رواية أخرى عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (١)

– ورواه البخاري مختصراً عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ وَلاَ صَوْمٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» (٢)

ورواه الشيخان بلفظ آخر عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ، وَلاَ صَلاَةٍ، وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» (٣)

– ورواه مسلم بألفاظ متعددة منها: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِه، قَالَ: "أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ" (٤)

وعنه أيضاً، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ " فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيرًا، قَالَ: وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: "فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ" (٥)

ومنها عن أَنَسِ بْنِ مَالِك: " أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي" (٦)

---

(١) صحيح البخاري كِتَابُ الأَدَبِ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ ٨/٣٩(٦١٦٧)

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الأَدَبِ ــ بَابُ عَلاَمَةِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٨/٤٠ (٦١٧١) ــ ومسند أحمد ٢٠/١٦٩(١٢٧٦٩)

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ الأَحْكَامِ ــ بَابُ القَضَاءِ وَالفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ ٩/٦٤(٧١٥٣) – وصحيح مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ــ باب الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ٤/٢٠٣٣(١٦٤) (٢٦٣٩)

(٤) صحيح مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ــ باب الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ٤/٢٠٣٢(١٦١) (٢٦٣٩) ــ ومسند أحمد ٢١/٣٧٢ (١٣٩٢٤)

(٥) صحيح مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ــ باب الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ٤/٢٠٣٢(١٦٢) (٢٦٣٩) ــ ومسند أحمد ١٩/١٣٠ (١٢٠٧٥)

(٦) صحيح مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ــ باب الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ٤/٢٠٣٢(١٦٢) (٢٦٣٩) – ومسند أحمد ٢٠/١٢٠ (١٢٦٩٢)

وروى الترمذي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ" (١)

وللترمذي أيضاً عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ، أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، فَقَالَ: إِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَّ فِي صَدْرِي المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ هَاؤُمُ وَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَغْضُضُ. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: المَرْءُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ القِيَامَةِ"(٢)

٣ – عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ" (٣)

وعنه أيضاً: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِ

---

(١) سنن الترمذي أَبْوَابُ الزُّهْدِ ــ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ١٧٤/٤(٢٣٨٧) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قال الألباني]: حسن . ومسند أحمد ١١/٣٠ (١٨٠٩١)

(٢) سنن الترمذي أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ ــ بَاب فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ ٤٣٦/٥، ٤٣٧ (٣٥٣٥، ٣٥٣٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ومسند أحمد ١١/٣٠ (١٨٠٩١) ــ وصحيح ابن حبان ــكتاب الطهارة باب المسح على الخفين وغيرهما ــ ذكر النبي بأن المسح على الخفين للمقيم والمسافر معا إنما أبيح عن الأحداث دون الجنابة ١٤٩/٤(١٣٢١) والمعجم الكبير ٥٦/٨(٧٣٥٣)، ٥٨/٨(٧٣٥٩)، ٥٩/٨(٧٣٦٠) . قال الألباني: حسن صحيح ــ

(٣) صحيح مسلم كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ــ بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ ٢٢٦٩/٤(١٣٧) – (٢٩٥٣)

شَنُوءَةَ، فَقَالَ: "إِنْ عُمِّرَ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ" قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَاكَ الْغُلَامُ مِنْ أَتْرَابِي يَوْمَئِذٍ" (١)

– وعنه قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ يُؤَخَّرْ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ""(٢)

– وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كان رِجَالٌ من الأعراب جُفَاةً يَأْتُونَ النبي ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ فَكَانَ يَنْظُرُ إلى أَصْغَرِهِمْ فيقول: " إن يَعِشْ هذا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حتى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ " قال هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ .(٣)

٤ – أخرج الشيخان عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٤)

وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٥)

٥ – عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتَّبِعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "لَا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ" (٦)

---

(١) صحيح مسلم كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ــ بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ ٤/٢٢٧٠(١٣٨) – (٢٩٥٣)

(٢) صحيح مسلم كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ــ بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ ٤/٢٢٧٠(١٣٩) – (٢٩٥٣)

(٣) صحيح البخاري كتاب الرقاق ــ باب سكرات الموت ٥ /ــ ٢٣٨٧ (٦١٤٦) .

(٤) صحيح البخاري كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ ــ بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ، هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟ ٤/٨٦ (٣١٢٦) ــ وصحيح مسلم كِتَابُ الْإِمَارَةِ ــ بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ٣/١٥١٢(١٤٩) – (١٩٠٤)،٣/١٥١٣ ١٥٠ – (١٩٠٤)، ١٥١ – (١٩٠٤)

(٥) صحيح البخاري كِتَابُ التَّوْحِيدِ ــ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا المُرْسَلِينَ} [الصافات: ١٧١] ٩/١٣٦ (٧٤٥٨)، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ــ بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا ٤/٢٠ (٢٨١٠)، ومسلم كِتَابُ الْإِمَارَةِ ــ بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ٣/١٥١٣ (١٥٠) (١٩٠٤) ــ وسنن أبي داود كتاب الْجِهَادِ باب من قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا ٣/١٤(٢٥١٧) ــ وسنن النسائي كِتَابُ الْجِهَادِ ــ باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ٦/٢٣ (٣١٣٦)

(٦) صحيح مسلم كتاب الرُّؤْيَا ــ بَابُ لَا يُخْبِرُ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ ٤/١٧٧٦ (١٤) – (٢٢٦٨)

ورواه بلفظ آخر عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحْرَجَ فَاشْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ: "لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ" ، وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ، يَخْطُبُ فَقَالَ: "لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ" (١)

ورواه بلفظ ثالث عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ" وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ "إِذَا لُعِبَ بِأَحَدِكُمْ" وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانَ" (٢)

وعند ابن ماجه عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، وَسَقَطَ رَأْسِي، فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ" (٣)

٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: "قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ": "(٤)

---

(١) صحيح مسلم كتاب الرُّؤْيَا ــ بَابُ لَا يُخْبِرُ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ ٤/١٧٧٦(١٥) – (٢٢٦٨)

(٢) صحيح مسلم كتاب الرُّؤْيَا ــ بَابُ لَا يُخْبِرُ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ ٤/١٧٧٧ (١٦) – (٢٢٦٨)

(٣) سنن ابن ماجه كِتَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا ــ بَابُ مَنْ لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ ٢/ ١٢٨٧ (٣٩١٢). قال الألباني: صحيح .

(٤) سنن الترمذي أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصُّورِ ٤/١٩٨(٢٤٣٠)، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ــ بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الزُّمَرِ ٥/٣٧٣(٣٢٤٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ. وقال الألباني: صحيح . وسنن أبي داود كِتَاب السُّنَّةِ ــ بَابٌ فِي ذِكْرِ الْبَعْثِ وَالصُّورِ ٤/٢٣٦(٤٧٤٢) ــ ومسند أحمد ١١/٥٣(٦٥٠٧)، ١١/٤١٠(٦٨٠٥) ــ وصحيح ابن حبان كِتَابُ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ــ باب إخباره صلى الله عليه وسلم عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم ذكر الإخبار عن وصف الصور الذي ينفخ فيه يوم القيامة ١٦/٣٠٣(٧٣١٢) ــ والمستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب التفسير ــ تفسير سورة المدثر ٢/٥٥٠(٣٨٧٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وقال الذهبي: صحيح ــ والسنن الكبرى للنسائي كِتَابُ التَّفْسِيرِ ــ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ} [الكهف: ٩٩] ١٠/١٦٦(١١٢٥٠)، وباب قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ} [النمل: ٨٧]١٠/٢٠٩(١١٣١٧)

٧ – عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: " قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ " قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: " قُلْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي "، قَالَ مُوسَى: أَمَّا عَافِنِي، فَأَنَا أَتَوَهَّمُ وَمَا أَدْرِي " (١)

– وعند أبي داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: " قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي "، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ" (٢)

٨ – عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ "فِي النَّارِ" قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ" قَالَ: فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ"(٣)

٩ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: "إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِذْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ "

---

(١) صحيح مسلم كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ــ بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ ٢٠٧٢/٤ (٣٣) – (٢٦٩٦) ــ ومسند أحمد ١٣٢/٣(١٥٦١)، ١٦٢/٣(١٦١١) ــ وصحيح ابن حبان ــ كِتَابُ الرَّقَائِقِ ــ بَابُ الْأَدْعِيَةِ ــ ذكر الأمر بسؤال العبد ربه جل وعلا المغفرة والرحمة والهداية والرزق ٢٢٦/٣، ٢٢٧(٩٤٦) ــ ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الدعاء ــ باب مَا ذُكِرَ فِيمَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا يَدْعُو بِهِ فَعَلَّمَهُ ٤٥/٦ (٢٩٣٥٠) ــ وباب ما علم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي حين جاء يسأله ١٠٠/٦(٢٩٧٩٧) ــ والدعاء للطبراني ٤٨٦/١ (١٧١٠)، ومسند أبي يعلى ١٠٨/٢(٧٦٨)، ١٢٥/٢(٧٩٦)

(٢) سنن أبي داود كِتَاب الصَّلَاةِ ــ بَابُ مَا يُجْزِئُ الْأُمِّيَّ وَالْأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ ٢٢٠/١ (٨٣٢) . وقال الألباني: حسن

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الجنائز ــ باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ٥٠١/١ (١٥٧٣). في الزوائد: إسناد هذا الحديث صحيح . قال الألباني: صحيح

فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "ارْجِعْ فَعَادَ"، فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ " (١)

١٠ – عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلاَلٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا» قَالاَ: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا». فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلاَ، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلاَ لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً " (٢) ــ

١١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» (٣)

---

(١) سنن الترمذي أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ ٥/٥٩٤ (٣٦٢٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وصححه الألباني ــ والمستدرك على الصحيحين كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي دلائل النبوة ٢/٦٧٦(٤٢٣٧) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وقال الذهبي: على شرط مسلم ــ والأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٩/٥٣٨، ٥٣٩(٥٢٧) .

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ المَغَازِي ــ بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ ٥/١٥٧ (٤٣٢٨) ــ وصحيح مسلم ــ كتاب فضائل الصحابة ــ باب من فضائل أصحاب الشجرة ٤/١٩٤٣ (١٦٤) – (٢٤٩٧) ــ وصحيح ابن حبان ــ كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ ــ بَابُ الصُّحْبَةِ وَالْمُجَالَسَةِ ــ ذكر ما يستحب للمرء التبرك بالصالحين وأشباههم ٢/٣١٧، ٣١٨ (٥٥٨) ــ ومسند أبي يعلى ١٣/٣٠١(٧٣١٤)

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ العِلْمِ ــ بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ ١/٢١(٥٩)، وكِتَابُ الرِّقَاقِ ــ بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ ٨/١٠٤(٦٤٩٦) ــ ومسند أحمد ١٤/٢٤٣(٨٧٢٩) ــ وصحيح ابن حبان كِتَابُ الْعِلْمِ ــ بَابُ الزَّجْرِ عَنْ كِتْبَةِ الْمَرْءِ السُّنَنَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَّكِلَ عَلَيْهَا دُونَ الْحِفْظِ لَهَاــ ذكر الخبر الدال على إباحة إعفاء المسؤول عن العلم عن إجابة السائل على الفور ١/٣٠٧(١٠٤)

١٢ – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الخَيْلَ، أَفِي الجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ أُدْخِلْتَ الجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ"(١)

١٣ – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟» (٢)

وعند الترمذي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَعِيرُ أَجْرَبُ الْحَشَفَةِ نُدْبِنُهُ، فَتَجْرَبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا»(٣)

وعند ابن ماجه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ، فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا؟ قَالَ: «ذَلِكُمُ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟»(٤)

---

(١) سنن الترمذي أَبْوَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خَيْلِ الجَنَّةِ ٤/٢٦٣(٢٥٤٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَلاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ: ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جِدًّا وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكَرُ الحَدِيثِ يَرْوِي مَنَاكِيرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا. وقال الألباني: ضعيف ــ والمعجم الكبير ٤/١٨٠(٤٠٧٥)

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الطِّبِّ ــ بَابُ لاَ صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ ٧/١٢٨ (٥٧١٧)، وبَابُ لاَ هَامَةَ ٧/١٣٨ (٥٧٧٠)، وبَابُ لاَ عَدْوَى ٧/١٣٩ (٥٧٧٥)، وصحيح مسلم كتاب السلام ــ باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر٤/١٧٤٢ (١٠١، ١٠٢، ١٠٣) – (٢٢٢٠) ــ وسنن أبي داود كِتَاب الطِّبِّ ــ بَابٌ فِي الطِّيَرَةِ ٤/١٧(٣٩١١) ــ ومسند أحمد ١٣/٥٨(٧٦٢٠) ــ ومسند البزار ١٤/٢٨٠(٧٨٧٦)

(٣) سنن الترمذي أَبْوَابُ الْقَدَرِ ــ بَابُ مَا جَاءَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ ٤/٤٥٠(٢١٤٣) ــ وقال الألباني: صحيح .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الإيمان باب في القدر ١/٣٤ (٨٦) . صحيح لغيره، وهذا -كما قال البوصيري- إسناد ضعيف لضعف يحيى ابن أبي حية، ولكونه روى عن أبيه بصيغة العنعنة، فإنه كان يدلس. والطبراني في الأوسط ٧/٣٤٦(٧٦٨٤) ــ الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ١١/٣٣٥(٣٤٠) وقال: لَهُ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى الْحَنَفِيِّ: قَالَ الرَّازِيُّ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، رَوَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، وَقَدْ أَدْخَلَهُ أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ فِي كِتَابِ الثِّقَاتِ، وَرَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالأَحَادِيثُ الَّتِي أَخْرَجْنَاهَا لَهُ غَالِبُهَا لَهَا شَوَاهِدُ فِي الصَّحِيحِ .

١٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» (١)

١٥ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ: يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ " (٢)

١٦ – عن زَيْد بْن أَرْقَمَ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَكُنَّا نَبْتَدِرُ المَاءَ، وَكَانَ الأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ، فَيَسْبِقُ الأَعْرَابِيُّ فَيَمْلَأُ الحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النِّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ فَانْتَزَعَ قِبَاضَ المَاءِ، فَرَفَعَ الأَعْرَابِيُّ خَشَبَةً فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ رَأْسَ المُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، ثُمَّ قَالَ: {لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا} [المنافقون]– يَعْنِي الْأَعْرَابَ – وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا انْفَضُّوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَأْتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ، فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَئِنْ رَجَعْتُمْ إِلَى الْمَدِينَةَ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا رِدْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَأَخْبَرْتُ عَمِّي، فَانْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فَحَلَفَ وَجَحَدَ، قَالَ: "فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَنِي"، قَالَ: فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ،

---

(١) صحيح البخاري ــ كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ ــ بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ١٤/٩ (٦٩٢٠) ، سنن الترمذي أَبْوَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ ــ بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ٢٣٦/٥(٣٠٢١)، ومسند أحمد ٤٧٥/١١(٦٨٨٤) ــ وصحيح ابن حبان كتاب الحظر والإباحة ــ ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور لم يرد به النفي عما دونه ٣٧٣/١٢(٥٥٦٢) ــ وسنن البيهقي كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ــ بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ ٩٧/٤(٣١٥٨)

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الرِّقَاقِ ــ بَابٌ: العُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ ١٠٣/٨(٦٤٩٤)، وصحيح مسلم كِتَابُ الْإِمَارَةِ ــ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ ١٥٠٣/٣(١٢٢، ١٢٣، ١٢٤) – (١٨٨٨) ــ وسنن الترمذي ــ أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ ــ بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ١٨٦/٤(١٦٦٠) ــ وسنن النسائي ــ كِتَابُ الْجِهَادِ ــ باب فَضْلُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ١١/٦(٣١٠٥) .

فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ مَقَتَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ: "فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ، إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الْخُلْدَ فِي الدُّنْيَا"، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: "مَا قَالَ لِي شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي". فَقَالَ: أَبْشِرْ، ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ "فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ"(١)

١٧ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا، قَالَ: "مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟ " قَالَ: بِهِ لَمَمٌ، قَالَ: "اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ". قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا، {وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ} [البقرة]، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} [آل عمران] وَآيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ: {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ} [الأعراف] الْآيَةَ، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ} [المؤمنون]، وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ، {وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا} [الجن]، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ، قَدْ بَرَأَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ " (٢)

---

(١) سنن الترمذي ــ أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ــ بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ ٥/٤١٥(٣٣١٣) . وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ" . وقال الألباني: صحيح الإسناد .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الطب باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه ٢/١١٧٥(٣٥٤٩) في الزوائد: هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبي وهو ضعيف واسمه يحيى بن أبي حية . وقال الألباني: ضعيف – والدعاء للطبراني باب الدعاء للمجنون ١/٣٣٠ (١٠٨٠) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد – ومسند أبي يعلى ٣/١٦٧ (١٥٩٤) – وعمل اليوم والليلة لابن السني باب ما يقرأ على من به لمم ١/٥٨٦(٦٣٢) – ومسند أحمد ٣٥/١٠٦ (٢١١٧٤)، والمستدرك على الصحيحين كِتَابُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ ٤/ ٤٥٨(٨٢٦٩) من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب . وقال: قَدِ احْتَجَّ الشَّيْخَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِرُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهِمْ عَنْ آخِرِهِمْ غَيْرَ أَبِي جَنَابٍ الْكَلْبِيِّ، وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ " . وتعقبه الذهبي بقوله: الحديث منكر .

١٨ – عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» (١)

وعند أبي عوانة: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» (٢)

المبحث الثاني: أحاديث الأعراب في الأحكام

١ – عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» (٣)

٢ – أخرج الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»(٤) ــ

– وفي رواية أخرى عند مسلم عن أبي أيوب قال: أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ – أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ – أَوْ يَا مُحَمَّدُ – أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: "لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ"، قَالَ: كَيْفَ

---

(١) صحيح مسلم ــ كِتَابُ الْإِيمَانَ ــ بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ ٩٤/١(١٥١) (٩٣)

(٢) مستخرج أبي عوانة ٢٧/١(٣١، ٣٢)

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ الصَّوْمِ ــ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ٢٤/٣(١٨٩١) ــ ومسند أحمد ١٣/٣(١٣٩٠)

(٤) صحيح البخاري كِتَابُ الزَّكَاةِ ــ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ١٠٥/٢ (١٣٩٧) ــ وصحيح مسلم كتاب الإيمان ــ باب بيان الذي يدخل به الجنة ٤٤/١(١٤، ١٥)

قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ" "(١)

٢ – عن عَطَاء: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا»

فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» ، (٢)

وفي مسلم عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ – أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ – فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، – قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ – كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، قَالَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ – أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ – وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ" (٣)

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان ــ بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ١٢ – (١٣) – وصحيح البخاري كتاب الأدب ــ باب فضل صلة الرحم ٨/ ٥(٥٩٨٣) ــ وسنن النسائي كتاب الصلاة ــ باب ثواب من أقام الصلاة ١٣٤/١ (٤٦٨) ــ ومسند أحمد ٥٣١/٣٨ (٢٣٥٥٠) .

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ المَغَازِي ــ بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ ١٥٧/٥ (٤٣٢٩) ــ وصحيح مسلم كِتَابُ الْحَجِّ ــ بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ ٨٣٧/٢ (٨) (١١٨٠)

(٣) صحيح مسلم مسلم كِتَابُ الْحَجِّ ــ بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ ٨٣٦/٢ (٦، ٧) – (١١٨٠) ــ ومسند أحمد ٤٨٠/٢٩ (١٧٩٦٤) ــ والمعجم الكبير ٢٥٢/٢٢(٦٥٤، ٦٥٥)، ٢٥٣/٢٢(٦٥٦) .

٣ – عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ". قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: "وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: "كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ". قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: "وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ". قَالَ: أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِنِ اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا. قَالَ: "اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا" (١)

وفي الصحيحين عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: " أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّه، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّه ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ"(٢)

وعند البيهقي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَفْتِنِي فِي قَوْسِي. قَالَ: " كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ". قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: " وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ ". قَالَ: أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: " اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا"(٣)

(١) سنن أبي داود كِتَاب الصَّيْدِ ــ بَابٌ فِي الصَّيْدِ ٣/١١٠(٢٨٥٧) . قال الألباني: حسن لكن قوله وإن أكل منه منكر .

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ ٧/٨٨ (٥٤٨٨) ــ وصحيح مسلم كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ ــ بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلَابِ الْمُعَلَّمَةِ ٣/١٥٣٢(٨) (١٩٣٠)

(٣)السنن الكبرى للبيهقي كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ــ بَابُ الْإِرْسَالِ عَلَى الصَّيْدِ يَتَوَارَى عَنْكَ ثُمَّ تَجِدُهُ مَقْتُولًا ٩/٤٠٧(١٨٩١٢)

٤ – عن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(١)

و في رواية عند البخاري عن أَنس بْن مَالك قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»(٢)

وعند مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بلفظ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ " (٣)

وعند مسلم أيضاً عن أنس بن مالك – وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ –، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ"(٤)

---

(١) صحيح البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ ــ بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ ١/٥٤(٢٢٠)، وكِتَابُ الأَدَبِ ــ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا» ٨/٣٠ (٦١٢٨) ــ وسنن النسائي كتاب الطهارة ــ باب ترك التوقيت في الماء ١/٤٨(٥٦)، و كِتَابُ الْمِيَاهِ ــ بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ ١/١٧٥(٣٣٠) ــ ومسند أحمد ١٣/٢٠٩(٧٧٩٩) ــ وصحيح ابن حبان ــ كِتَابُ الطَّهَارَةِ ــ بَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ ــ ذكر الأمر بإهراقة الدلو من الماء على الأرض إذا أصابها بول الإنسان ٤/٢٤٤(١٣٩٩) ــ ومسند البزار ١٤/٣٥٥(٨٠٥٣)

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ ــ بَابُ: يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ ١/٥٤(٢٢١) ــ وسنن النسائي كتاب الطهارة ــ باب ترك التوقيت في الماء ١/٤٨(٥٥)

(٣) صحيح مسلم كِتَابُ الطَّهَارَةِ ــ بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا ١/٢٣٦ (٩٨، ٩٩) (٢٨٤) ، وسنن النسائي كتاب الطهارة ــ باب ترك التوقيت في الماء ١/٤٧(٥٣) ، وابن خزيمة ١ /١٨٢ (٢٩٣) كتاب الوضوء باب النهي عن البول في المساجد وتقذيرها ــ ومسند أحمد ١٩/١٣٦(١٢٠٨٢)، ١٩/١٨١ (١٢١٣٢) ــ وسنن ابن ماجه كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا ــ بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ، كَيْفَ تُغْسَلُ ١/١٧٦(٥٢٨) عن أنس .

(٤) صحيح مسلم كِتَابُ الطَّهَارَةِ ــ بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا ١/٢٣٦ (١٠٠) (٢٨٥)

٥ – عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ" (١)

وعند أبي داود عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْه ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْه ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِه فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْه السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْه، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْه عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْه، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْه، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه ثَلَاثًا ثَلَاثًا"، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ – أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ –"(٢)

٦ – عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ"" (٣)

وعند النسائي عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدْتَ»(٤)

وعند أحمد: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ فِي الْمَسْجِدِ: مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الْأَحْمَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا وَجَدْتَهُ، لَا وَجَدْتَهُ، لَا وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْبُيُوتُ ــ وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: هَذِهِ الْمَسَاجِدُ ــ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ " (٥)

---

(١) سنن النسائي كِتَابُ الطَّهَارَةِ ــ باب الاعتداء في الوضوء ٨٨/١(١٤٠) ــ قال الألباني: حسن صحيح ــ وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها ــ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١/ ١٤٦ (٤٢٢) ــ ومسند أحمد ٢٧٧/١١ (٦٦٨٤) ــ صحيح ابن خزيمة كِتَابُ الْوُضُوءِ ــ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ أَوْ مُتَعَدٍّ ظَالِمٌ» ١٢٦/١(١٧٤) قال الأعظمي: إسناده حسن ــ والسنن الكبرى للبيهقي كِتَابُ الطَّهَارَةِ ــ بَابُ كَرَاهِيَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ ١٢٨/١ (٣٧٣)

(٢) سنن أبي داود ٣٣/١(١٣٥) ــ قال الألباني: حسن صحيح دون قوله أو نقص فإنه شاذ ــ

(٣) صحيح مسلم كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ ٨٠، ٨١ – (٥٦٩) ــ وسنن ابن ماجه كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِنْشَادِ الضَّوَالِّ فِي الْمَسَاجِدِ ٢٥٢/١(٧٦٥) ، ومسند أبي داود الطيالسي ١٥٠/٢ (٨٤١)

(٤) سنن النسائي كِتَابُ الْمَسَاجِدِ ــ باب النَّهْيُ عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ ٤٨/٢(٧١٧)

(٥) مسند أحمد ١٥١/٣٨(٢٣٠٤٤) ــ ومسند البزار ٢٦٢/١٠(٤٣٥٩، ٤٣٦٠)

٧ – عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» (١)

وعند أحمد وابن حبان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا، جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَنْتِفُ شَعَرَهُ، وَيَقُولُ: مَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. وَذَكَرَ الْحَاجَةَ، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزِنْبِيلٍ، وَهُوَ الْمِكْتَلُ، فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَحْسَبُهُ تَمْرًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ الرَّجُلُ؟» قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ. قَالَ:فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ،قَالَ:«أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(٢)ـــ

٨ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»(٣)

---

(١) صحيح البخاري كِتَابُ الصَّوْمِ ــ بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ ٣٢/٣(١٩٣٦) ــ وصحيح مسلم كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٧٨١/٢ (٨١) ــ (١١١١)

(٢) مسند أحمد ٤٠٥/١٦ (١٠٦٨٨) ــ وصحيح ابن حبان كِتَابُ الصَّوْمِ ــ باب الكفارة ــ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ هَذَا بِالْإِطْعَامِ بَعْدَ أَنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَعَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ٢٩٨/٨(٣٥٢٩) ــ قال الألباني: صحيح .

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ الزَّكَاةِ ــ بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ ١١٧/٢ (١٤٥٢) ــ وكتاب مناقب الأنصار ــ بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ ٦٥/٥ (٣٩٢٣) ــ وصحيح مسلم كِتَابُ الْإِمَارَةِ ــ بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ١٤٨٨/٣(٨٧)(١٨٦٥)

– وفي رواية عن أَبي سَعِيد، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» (١)

قال الخطابي: وقوله: "لن يترك" معناه: لن يَنقُصَك، ومن هذا قوله تعالى: {وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٥]، والمعنى: أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمتَ من وراء البحار، وسكنت أقصى الأرض.

وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لا يقدر عليها.

٩ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ للَّهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: "أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا" فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٢)

١٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، قَدِمَ بِحُلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ " وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ، فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ أَوْ أَنْهَاكَ " (٣)

---

(١) صحيح البخاري كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا ــ بَابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ ٣/١٦٦(٢٦٣٣)

(٢) صحيح مسلم كِتَابُ الْحَجِّ ــ بَابُ وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ ٢/٩٥٣ (٣٤٧) – (١٣١٦) ــ السنن الكبرى للبيهقي كِتَابُ الْحَجِّ ــ بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالشُّرْبِ مِنْهَا وَمِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ٥/٢٣٩(٩٦٥٤)

(٣) سنن أبي داود كِتَاب الْبُيُوعِ ــ بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ٣/ ٢٧٠ (٣٤٤١) ــ ومسند أبي يعلى ٢/١٥ (٦٤٣) قال الألباني: ضعيف الإسناد . وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد أخطأ فيه حماد –وهو ابن سلمة– حيث نسب سالماً شيخَ ابن إسحاق مكياً، وإنما هو سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني الثقة، جاء على الصواب في رواية إبراهيم بن سعد ويزيد بن زريع عن ابن إسحاق، وفي روايتهما صرح ابن إسحاق بسماعه من سالم أبي النضر.

١١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا، وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»(١)

وفي رواية عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِد الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» (٢)

١٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»(٣)

وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا

---

(١) صحيح البخاري كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ ــ بَابُ ضَالَّةِ الغَنَمِ ١٢٤/٣ (٢٤٢٨)، وبَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا ١٢٤/٣ (٢٤٢٩)، وبَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ ١٢٦/٣(٢٤٣٦)، وكِتَابُ الأَدَبِ ــ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ ٢٧/٨(٦١١٢) ــ وصحيح مسلم كِتَابُ اللُّقَطَةِ ١٣٤٦/٣: ١٣٥٠(١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨– (١٧٢٢)

(٢) صحيح البخاري كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ ــ بَابُ ضَالَّةِ الإِبِلِ ١٢٤/٣ (٢٤٢٧) .

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ الحُدُودِ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ ١٧٣/٨ (٦٨٤٧) ــ وصحيح مسلم كِتَابُ الطَّلَاقِ ــ بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ١١٣٧/٢ (١٨، ١٩) (١٥٠٠) ــ وسنن أبي داود كِتَاب الطَّلَاقِ ــ بَابٌ إِذَا شَكَّ فِي الْوَلَدِ ٢٧٨/٢(٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢) ــ وسنن الترمذي ــ أَبْوَابُ الْوَلَاءِ وَالْهِبَةِ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ ٤٣٩/٤(٢١٢٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ــ وسنن النسائي كِتَاب الطَّلَاقِ ــ بَابُ: إِذَا عَرَّضَ بِامْرَأَتِهِ وَشَكَّتْ فِي وَلَدِهِ وَأَرَادَ الِانْتِفَاءَ مِنْهُ ٦/ ١٧٨(٣٤٧٨) ــ وسنن ابن ماجه كِتَابُ النِّكَاحِ ــ بَابُ الرَّجُلُ يَشُكُّ فِي وَلَدِهِ ٦٤٥/١(٢٠٠٢) ــ ومسند أحمد ١١٥/١٢(٧١٨٩، ٧١٩٠)، ٢٠٥/١٢(٧٢٦٤) ــ ومسند الحميدي ٢٥١/٢(١١١٥)

مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ . (١)

وفي رواية لابن ماجه عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَفِيهَا أَوْرَقُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» (٢)

١٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» (٣)

وفي رواية عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا» (٤)

---

(١) صحيح البخاري كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ – بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ ١٠١/٩(٧٣١٤) – وصحيح مسلم كِتَابُ الطَّلَاقِ – بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ١١٣٧/٢ (٢٠) (١٥٠٠) – وسنن النسائي كِتَاب الطَّلَاقِ – بَابُ: إِذَا عَرَّضَ بِامْرَأَتِهِ وَشَكَّتْ فِي وَلَدِهِ وَأَرَادَ الِانْتِفَاءَ مِنْهُ ٦/ ١٧٨(، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠) – ومسند أحمد ١٨١/١٣(٧٧٦٠)

(٢) سنن ابن ماجه كِتَابُ النِّكَاحِ – بَابُ الرَّجُلُ يَشُكُّ فِي وَلَدِهِ ٦٤٥/١(٢٠٠٣) وقال الألباني: حسن صحيح .

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ – بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الحَرَمَانِ مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمِنْبَرِ وَالقَبْرِ ١٠٣/٩(٧٣٢٢)، وكِتَابُ الأَحْكَامِ – بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَةَ ٧٩/٩ (٧٢١١)، وبَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً ٨٠/٩ (٧٢١٦) – وصحيح مسلم كتاب الحج باب المدينة تنفي خبثها ١٠٠٦/٢(٤٨٩) – (١٣٨٣) – وسنن الترمذي أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ – بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ ٧٢٠/٥ (٣٩٢٠) وقال: وفي الباب عن أبي هريرة: «هذا حديث حسن صحيح» – وسنن النسائي كِتَابُ الْبَيْعَةِ – باب اسْتِقَالَةُ الْبَيْعَةِ ١٥١/٧(٤١٨٥) – وموطأ مالك ٥٥/٢(١٨٤٨) – ومستخرج أبي عوانة ٤٤٠/٢(٣٧٥١)

(٤) صحيح البخاري كتاب فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ – بَابٌ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ ٢٢/٣(١٨٨٣)، وكِتَابُ الأَحْكَامِ – بَابُ بَيْعَةِ الأَعْرَابِ ٧٩/٩ (٧٢٠٩) – ومسند أحمد ١٨٩٨/٢٢(١٤٢٨٤)،٢٠٤/٢٢(١٤٣٠٠)، ١٩٩/٢٣(١٤٩٣٧)، ٣٣٧/٢٣ (١٥١٣٢)، ٣٨٥/٢٣ (١٥٢١٧) – ومصنف عبد الرزاق كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ – بَابُ سُكْنَى الْمَدِينَةِ ٢٦٦/٩(١٧١٦٤) – ومسند الحميدي ٣٢٨/٢(١٢٧٧)

١٤ – عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا" (١)

١٥ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ – أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ – قَالَ: "ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ"، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢)

وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بلفظ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: "يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ – أَوْ غَضِبَ – عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ، يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا" (٣)

---

(١) سنن أبي داود كِتَاب الْأَدَبِ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ ٣٠٣/٤ (٥٠١١) ــ وسنن الترمذي أَبْوَابُ الْأَدَبِ ــ بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً ١٣٨/٥ (٢٨٤٥) مختصراً وقال: هذا حديث حسن ــ والأدب المفرد للبخاري بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ٣٠١/١ (٨٧٢) ــ وصحيح ابن حبان كِتَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ ــ بَابُ الشِّعْرِ وَالسَّجْعِ ــ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَشْعَارَ بِكُلِّيَّتِهَا لَا يَجِبُ أَنْ يُشْتَغَلَ بِهَا ٩٦/١٣(٥٧٨٠) ــ قال الألباني: حسن صحيح ــ ومسند أحمد ٤٨٦/٤(٢٧٦١) ــ ١٥٥/٥(٣٠٢٥) صحيح لغيره، سماك بن حرب حسن الحديث، إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

(٢) صحيح مسلم كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ ــ بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ ١٥٤٦/٣ (٥٠) – (١٩٥١) ــ وسنن ابن ماجه كِتَابُ الصَّيْدِ ــ بَابُ الضَّبِّ ١٠٧٩/٢(٣٢٤٠) ــ ومسند أحمد ٥٥/١٧ (١١٠١٣)، ٢٢٢/١٧(١١١٤٤)

(٣) صحيح مسلم كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ ــ بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ ١٥٤٦/٣ (٥١) – (١٩٥١) ــ ومسند أحمد ١٤٢/١٨(١١٥٩٩)، ١٧٩/١٨(١١٦٣٤) ــ ومسند أبي داود ٦١٠/٣(٢٢٦٧) ــ ومستخرج أبي عوانة كتاب الصيد ــ بَيَانُ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ، عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا مُسِخَ، مِنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْبَاتِ الْمَسْخِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَسْخِ نَسْلٌ، وَالتَّرْغِيبِ فِي تَرْكِ، أَكْلِ مَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ ٤٢/٥(٧٧١٥)

أهم المراجع

أولا: القرآن الكريم .

ثانياً: مراجع متنوعة:

١ – الأدب المفرد – محمد بن إسماعيل البخاري طـ الثالثة دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٢ – الإسلام عقيدة وشريعة – محمود شلتوت طـ دار الشروق .

٣ – الأسلوب التربوي للدعوة إلى الله في العصر الحاضر – خالد الخياط طـ الأولى دار المجتمع ١٤١٢ هـ.

٤ – أصول الدعوة – عبد الكريم زيدان طـ الثالثة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م .

٥ – إعلام الموقعين – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية طـ الأولى دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ هـ ١٩٩١م .

٦ – اقتضاء الصراط المستقيم – أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية طـ مكتبة الرشد – الرياض .

٧ – التحرير والتنوير – محمد الطاهر بن عاشور طـ دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس ١٩٩٧م.

٨ – تحفة الأحوذي – محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ط المكتبة السلفية .

٩ – تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد – محمد بن إسماعيل الأمير طـ السنة المحمدية .

١٠ – تفسير القرآن العظيم – إسماعيل بن عمر بن كثير طـ دار الفكر١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١١ – تهذيب اللغة – محمّد بن أحمد الأزهري طـ الأولى دار إحياء التراث العربي بيروت٢٠٠١م.

١٢ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان– عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي طـ الأولى مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

١٣ – الجامع لأحكام القرآن – محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي طـ الثانية دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

١٤ – الدر المنثور – عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي طـ دار الفكر – بيروت .

١٥ – رفع الملام عن الأئمة الأعلام– أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية طـ المكتبة العصرية – بيروت .

١٦ – روح المعاني – محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي طـ الأولى دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥ هـ.

١٧ – سلسلة الأحاديث الصحيحة – محمد ناصر الدين الألباني طـ الأولى مكتبة المعارف.

١٨ – سنن ابن ماجه – ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني طـ دار إحياء الكتب العربية .

١٩ – سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني طـ الأولى مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

٢٠ – سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي طـ الثانية مصطفى البابي الحلبي – مصر١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٢١ – سنن الدارمي – عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي طـ الأولى دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧هـ .

٢٢ – سنن النسائي – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي طـ الخامسة دار المعرفة بيروت ١٤٢٠هـ .

٢٣ – السيرة النبوية – عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري طـ دار الجيل ١٤١١هـ .

٢٤ – شرح النووي على صحيح مسلم – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي طـ الثانية دار إحياء التراث العربي بيروت١٣٩٢هـ .

٢٥ – شرح مشكل الآثار – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي طـ الأولى مؤسسة الرسالة ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .

٢٦ – شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية طـ دار الفكر بيروت.

٢٧ – الصحاح – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري طـ الرابعة دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٢٨ – صحيح ابن حبان – محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم طـ الأولى مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

٢٩ – صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل البخاري طـ الثالثة دار ابن كثير، اليمامة – بيروت١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .